

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٨ صفر سنة ١٣٩٣ هـ . الموافق ١ نيسان سنة ١٩٧٣ م . العدد ٢٤١٣

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢١ من قانون وزارة النقل رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٨ ،

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢١) لسنة ١٩٧٣

نظام المنطقة الحرة في العقبة لسنة ١٩٧٣

صادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون وزارة النقل رقم (٤٢) لسنة ١٩٧١

تعـــاريف

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظـــام المنطقة الحرة في العقبة لسنة ١٩٧٣) ويعمل به اعتبـــارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات والالفاظ الواردة في هذا النظام المعـــاني المخصصة لها تاليـــاً ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

أ — الوزيـــر — وزير النقل .

ب — المنطقـــة — المنطقة الحرة التي يجري تحديدها وفق احكام هذا النظام .

ج — اللجنة العليا — لجنة مؤلفة بموجب احكام هذا النظام .

د — الادارة — دائرة المنطقة الحرة في ميناء العقبة .

هـ — المديـــر — مدير دائرة المنطقة الحرة في ميناء العقبة .

و — البضائـــع — جميع السلع والمواد مهما كان نوعها .

ز — البـــدل — بدل الخدمات التي تقدم داخل المنطقة .

الفصل الاول

تأسيس المنطقة الحرة

المادة ١ — أ — تؤسس بمقتضى هذا النظام منطقة حرة في ميناء العقبة لغايات تنمية التجارة الخارجيـــة وتجـــارة الترانزيت وتأسيس الصناعات واجتذاب رؤوس الاموال وتشغيل اليد العاملة .

ب — يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير النقل وبتنسيب من وزير المالية/الجمارك مكان المنطقة ومساحتها وحدودها وكيفية تسويرهـــا واعداد وسائل مراقبتها وتصميمهـــا بشكل يفي بالغرض المقصود ويتم الغاؤها بنفس طريقة انشائها .

ج — تنشأ لهذا الغرض المستودعات المسقوفة او المكشوفة والخطوط الحديدية وتؤمن المعدات اللازمة لنقل البضائع وخزنها وتوضيبها حسب مقتضى الحال .

المادة ٤ — تحاط جوانب المنطقة بسياج له بوابات للدخول واخرى للخروج تفصل بينها مسافات معقولة ويقوم باعمال الحراسة فيها افراد من الامن العام والجمارك وادارة المنطقة كل ضمن اختصاصه .

المادة ٥ — تبقى المنطقة خاضعة للسيادة الاقليمية للمملكة الا انها تكون مفتوحة لجميع انواع البضائـــع من جميع المصادر سواء اكانت اجنبية ام وطنية باستثناء البضائع المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا النظام .

الفصل الثاني

ادارة المنطقة

المادة ٦ — أ — تتولى ادارة المنطقة لجنة عليا تبقى لغايات الاجراءات الجمركية تحت اشراف السلطات الجمركية كل ضمن اختصاصه وفق الصلاحيات المنصوص عليها في احكام هذا النظام والقوانين المختصة .

ب — يعين مجلس الوزراء بتنسيب الوزير مديرا للمنطقة .

المادة ٧ — تتألف اللجنة العليا من : —

وزير النقـــل	رئيسا
المديـــــر	عضوا
وكيل وزارة المالية/ الجـــمارك	عضوا
وكيل وزارة الاقتصاد	عضوا
نائب محافظ البنك المركـــزي	عضوا
رئيس اتحاد الغرف التجاريـــة	عضوا
رئيس غرفة صناعة عمان	عضوا

المادة ٨ — تختص اللجنة بما يلي :

أ — النظر في طلبات الاستثمار التي يتقدم بها اصحاب رؤوس الاموال .

ب — دراسة المشروعات الصناعية والتجارية والمالية .

ج — اقرار الميزانية السنوية للمنطقة .

د — رسم السياسة العامة للمنطقة وتنسيق اعمالها مع الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكوميـــة ذات العلاقـــة .

هـ — وضع الترتيبات الخاصة بكيفية التأمين .

و — التنسيب لمجلس الوزراء لتمديد بدل الخدمات .

ز — اية امور اخرى يحيلها الوزير اليها .

المادة ٩ — أ — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك .
ب — يتم النصاب القانوني للجنة بحضور اربعة من اعضائها وتصدر قراراتها باكثرية الاعضاء الحاضرين.

المادة ١٠ — على المدير ان يقدم تقرير للجنة العليا عن اعمال المنطقة واوضاعها المالية مرة كل ثلاثة اشهر .

المادة ١١ — يصدر المدير ميزانية سنوية تقدم الى اللجنة العليا تظهر حسابات المنطقة السنوية الختامية .

المادة ١٢ — يسري على موظفي المنطقة نظام الخدمة المدنية ونظام الانتقال والسفر والعلاوات والاجور الاضافية ، وفي الامور الاخرى التي لم يتطرق اليها هذا النظام تسري عليهم القوانين والانظمة المعمول بها في الدولة .

المادة ١٣ — تتحمل الادارة جميع المصاريف اللازمة لتأسيس وادارة المنطقة والمصاريف الاضافية التي تنجم عن مراقبة الجمارك لحدودها .

المادة ١٤ — توفر الادارة لجهاز الجمارك المكاتب والاثاث وغرف الاستراحة الليلية .

الفصل الثالث

الاجراءات داخل المنطقة الحرة

المادة ١٥ — يسمح للشركات العاملة والاشخاص الراغبين في استخدام موظفين او عمال داخل المنطقة اخذ موافقة المدير او من يقوم مقامه المسبقة لصرف بطاقات شخصية لهم تحت طائلة المسؤولية .

المادة ١٦ — للوزير بتوصية من اللجنة العليا ان يسمح لافراد او جماعات او شركات باشغال اماكن خاصة لتخزين البضائع في المنطقة او انشاء ابنية لصناعات مسموح باقامتها فيها .

المادة ١٧ — أ — يسمح بتأسيس المصانع،ومصانع التجميع،والمشاريع الصناعية الاخرى داخل المنطقة وبقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزيري النقل والاقتصاد الوطني .

ب — يسمح بتأسيس شركات داخل المنطقة تتعاطى اعمال الشحن والتأمين والتخزين واية اعمال تجارية اخرى باستثناء الاعمال المالية ووضع البضائع المستوردة في الاستهلاك المحلي،وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزيري الاقتصاد والمالية/ الجمارك .

جـ — تحدد الشروط التي يخضع لها تأسيس الشركات المشار اليها في الفقرة (ب) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزيري الاقتصاد والمالية/الجمارك .

المادة ١٨ — ينظر المدير بطلبات الاستئجار وله الحق في قبولها او رفضها دون بيان الاسباب .

المادة ١٩ — تدفع بدلات الايجار كل ستة اشهر مقدما ولا يعاد بدل الايجار او اي جزء منه في حالة تنازل المستأجر عن المأجور .

المادة ٢٠ — توضع صيغة خطية موحدة للعقود المتعلقة بالايجار يبين فيها كافة الشروط والمعلومات وفق الاحكام القانونية.وللادارة ان تطلب تقديم تأمين مالي او مصرفي لضمان تنفيذ الشروط الخاصة بهذه العقود .

المادة ٢١ — تتولى الادارة جميع الاعمال الخاصة بالنقل والصيانة والحفظ والاستلام والتسليم منذ دخول البضاعة الى المنطقة حتى خروجها منها .

المادة ٢٢ — تقفل ابواب المستودعات الخاصة باقفال لها مفاتيح مزدوجة يحتفظ كل من الادارة وصاحب العلاقة بواحد منها بحيث لا يتسنى فتح هذه الابواب أو اقفالها الا باشتراك الادارة وصاحب البضاعة او من يفوضه رسمياً اما المستودعات العامة فتحتفظ الادارة بمفاتيحها .

المادة ٢٣ — تكون المنطقة مفتوحة يوميا خلال الاوقات التي يحددها وزيرا النقل والمالية/الجمارك ، ما عدا ايام العطل الرسمية،الا انه لا يجوز ادخال البضاعة الى المنطقة او اخراجها منها الا في ساعات الدوام الرسمي .

المادة ٢٤ — تبقى ابواب المنطقة مقفلة بعد انتهاء العمل،ولا يجوز لاحد اثناء هذا الاغلاق،ان يقيم في داخلها او ان يدخل اليها الا لمصلحة الخدمة العامة .

المادة ٢٥ — أ — يمنع في المنطقة اشعال النار او الشموع او الغاز او البترول او مشتقاته او الكحول او القداحات او الثقاب حتى ولو كان للاستعمال الشخصي .

ب — يمنع التدخين داخل المستودعات وفي الساحات العامة وداخل المكاتب والمصانع والمشاريع الاخرى ويستثنى من ذلك النوادي والمطاعم والاستراحات .

جـ — تكون الانارة داخل المنطقة بالقوة الكهربائية ولا يسمح باستعمال المحروقات السائلة او الغازية .

د — يمنع استعمال التيار الكهربائي داخل المكاتب والمستودعات والمستودعات المكشوفة ، لغير الانارة باستثناء المصانع التي تحتاج للتيار لغايات اخرى،فتؤخذ موافقة مسبقة كما سيرد في المادة (٢٦).

المادة ٢٦ — للوزير بتنسيب من المدير ان يسمح لمشغلي المخازن والاماكن الخاصة ان يقيموا فيها منشآت للقوة المحركة او الانارة بعد ان يتقدموا له بطلب خطي مرفق بالمخططات التفصيلية الايضاحية وله ان يرجع عن هذا السماح او يعدل فيه كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٢٧ — تستوفي الادارة بدل الخدمات التالية عن البضائع المودعة في المنطقة بعد تحديدها واقرارها من مجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة العليا .

١ — بدل تخزين
٢ — بدل عتالة
٣ — بدل فرز
٤ — بدل تأمين
٥ — بدل ايجار
٦ — بدل خدمات اخرى

المادة ٢٨ — يسمح في المنطقة باجراء جميع عمليات تكييف البضائع وتنظيفها وفرزها ومزجها وتصنيفها وتغيير مراكزها وتحويلها وتحميصها ودقها وتكسيرها وسحقها وتحويرها وجميع عمليات التحويل الاخرى كما يجوز مزج المنتوجات الاجنبية بغيرها من المنتوجات الاجنبية او الاردنية .

المادة ٢٩ — تكون مخلفات البضائع الناتجة عن التعبئة والجمع واعادة التصنيع والبضائع التي تسقط من الطرود المنفرطة حقاً لمالكيها،الذين عليهم ان يدفعوا نفقات جمعها وكنسها وثمن الاكياس والاوعيةالتي اقتضت الضرورة وضعها فيها،اما كناسة المخازن التي يتعذر معرفة البضاعة الصادرة عنها فتباع وفقا لاحكام المادة (٤٦) من هذا النظام .

المادة ٣٠ — تخزن البضائع في مستودعات المنطقة والاماكن المكشوفة الملحقة بها ويجوز اشغال اماكن ومخازن خاصة في هذه المنطقة بناء على طلب خطي يقترن بموافقة المدير .

المادة ٣١ — تتخذ الادارة وعلى نفقة اصحاب البضاعة سائر التدابير الاحتياطية المتعلقة بالوقاية وتقوم دون سابق انذار باجراء ما تستدعيه الضرورة لحفظ وصيانة البضائع المخزنة اواصلاح وتجديد اغلفتها اواوعية حفظها.

المادة ٣٢ — ترفع الادارة من المستودعات الى اماكن اخرى مأمونة وعلى نفقة المالكين بضائعهم الخطرة او التي يعتبر وجودها مضرا بغيرها من البضائع .

المادة ٣٣ — البضائع التي يتنازل عنها اصحابها باقرار كتابي اصولي تنقل في الحال الى المنطقة الجمركية وتدون في سجلات البضائع الغير مطالب بها حيث تباع بالمزاد العلني وفق الترتيب الذي ينص عليه قانون الجمارك والمكوس المعمول به .

المادة ٣٤ — الاشياء الجزئية التي توجد في المخازن والارصفة دون ان يعرف مصدرها اوصاحبها تعامل معاملة البضائع المتنازل عنها ويجب تسليمها وقيدها وفتحها من قبل مندوب عن الادارة وآخر عن الجمارك لمعرفة محتوياتها وبيعها وفق احكام قانون الجمارك والمكوس المعمول به .

المادة ٣٥ — البضائع او الطرود الزائدة والتي لا يعرف مصدرها او مقصدها والغير مطالب بها بعد انقضاء مهلة سنة واحدة تعامل معاملة البضائع المتنازل عنها .

المادة ٣٦ — لا يسمح لاي كان بدخول المنطقة الا باذن خاص يصدر عن المدير او من يقوم مقامه وفق نماذج خاصة ويسلم لسلطات الامن العام عند المدخل الرئيسي .

المادة ٣٧ — لا تنقل البضائع من مستودعات المنطقة وساحاتها الى المخازن والامكنة الخاصة داخلها الا بناء على طلب خطي من مالكيها او من المفوضين عنهم وعلى نفقتهم وبعد التثبت من عدم وجود اية التزامات مالية عليها . وذلك بموجب رخصة مرور يصدرها المدير او من يقوم مقامه .

الفصل الرابع

ادخال البضائع الى المنطقة

المادة ٣٨ — لا يجوز ادخال البضائع الى المنطقة الا بترخيص من المدير او من يقوم مقامه .

المادة ٣٩ — يسمح بادخال وتخزين البضائع في المنطقة لجميع الاشخاص او الجهات العادية او الاعتبارية المقيمين في المملكة او غير المقيمين بها دون دفع رسوم جمركية او ايداع ضمانات جمركية او رسوم او اية رسوم اخرى ما عدا البدل الذي تستوفيه الادارة والمشار اليه في المادة ٢٧ من هذا النظام ويستثنى من ذلك البضائع التالية :-

أ — البضائع الفاسدة او القابلة للالتهاب

ب — البضائع والذخائر الحربية (العتاد)

ج — البضائع المخالفة لقوانين حماية الملكية التجارية والصناعية والادبية والفنية

د — المخدرات على اختلاف انواعها ومشتقاتها

ه — البضائع التي منشأوها بلد تقرر مقاطعته اقتصاديا ؛

المادة ٤٠ — لا يسمح بوضع البضائع للاستهلاك المحلي داخل المنطقة وانما يجوز السماح للسفن ان تتزود من المنطقة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج اليها كما يسمح للسفن التي تزيد حمولتها عن ٢٠٠ طن بحري بان تتمون منها بالمواد الغذائية والتبغ والسجائر والمشروبات الروحية والوقود والزيوت اللازمة لاجهزتها المحركة وفق الاجراءات الجمركية الاصولية .

المادة ٤١ — على ربانة السفن اوشركات الملاحة البحرية اوالجوية واصحاب الكراجات او المعتمدين من المفوضين للشركات الناقلة تقديم المانفستات او الخلاصة المصدقة عنها العائدة للبضائع الواردة للمنطقة او الاوراق الاجمالية والعائدة لتلك البضائع الى مركز الجمرك المختص قبل تفريغ البضاعة .

المادة ٤٢ — يقوم المدير بتسليم السلطة الجمركية المختصة خلال ال ٣٦ ساعة الاولى التي تلي تفريغ البضاعة كشفا بالحمولة يشتمل على عدد وجنس الطرود وارقامها وجنس البضاعة ومصدرها واسم صاحبها مع بيان واسطة النقل :

المادة ٤٣ — تحتفظ الدائرة والسلطة الجمركية واصحاب العلاقة بسجلات مماثلة تدون فيها كافة البيانات الخاصة بالبضائع الداخلة الى المنطقة والخارجة منها .

المادة ٤٤ — لا تخضع البضائع الموجودة في المنطقة لاية قيود من حيث مهلة التخزين الى المدى الذي لا يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

المادة ٤٥ — يستوفى البدل من اليوم الاول لدخول البضاعة واذا سحب قسم منها يستوفى البدل عن القسم المتبقي .

المادة ٤٦ — أ — البضاعة التي مضى على وجودها في المستودعات مدة ثلاثة اشهر ولم يدفع عنها بدل التخزين يمهل مودعها اومالكها او وكيله المفوض بانذار خطي بدفع البدل المتحقق خلال مدة ثمانية ايام واذا لم يقم بالدفع فيباع من البضاعة اذا كان بالامكان تجزئتها ما يفي بالاجور المستحقة والا بيعت بكاملها .

ب — تتم عملية البيع بالمزاد العلني باشراف لجنة قوامها مندوب عن الادارة وآخر عن الجمارك وثالث عن ديوان المحاسبة ويكون للجمارك حق امتياز خاص على ثمن البضاعة المباعة لغايات استيفاء الرسوم الجمركية المتحققة عليها .

المادة ٤٧ – تعتبر الادارة مسؤولة عن حفظ البضاعة المودعة في المنطقة بحاجة سليمة وجيدة وعن النقص الذي يظهر فيها وتستوفى الرسوم عن البضائع المختلسة او الناقصة حسب التعريفة المعمول بها يوم اكتشاف الاختلاس او النقص .

المادة ٤٨ – تقدم للجمارك نسخة من مانفست الشحن قبل دخول البضاعة تحفظ لدى موظف الجمرك اذا كانت البضاعة قد وصلت عن طريق البحر ، اما اذا كانت قد وصلت عن طريق البر او الجو فيقدم النموذج الجمركي الخاص بكل بوليصة .

المادة ٤٩ – تفتح السلطات الجمركية عددا من الطرود التي تدخل المنطقة للتأكد من انطباق محتوياتها على ما ورد في لائحة الشحن وتجري عملية المعاينة الاصولية من قبل الجمارك للبضاعة المراد اخراجها وفق الطرق والاجراءات الجمركية الاصولية .

المادة ٥٠ – يحق للسلطات الجمركية اجراء التفتيش الفجائي من وقت لآخر على سجلات البضائع المحفوظة لدى الادارة واذا اتضح وجود بضائع غير مسجلة في هذه السجلات تعتبر مهربة وتطبق عليها الاحكام الخاصة بالتهريب بالاضافة الى اية عقوبات مسلكية من جهات اخرى .

المادة ٥١ – يجوز ادخال البضائع من المنطقة الجمركية الى المنطقة الحرة لاسباب مبررة بموافقة السلطة الجمركية على ان تخضع للانظمة والقوانين المرعية .

الفصل الخامس

اخراج البضائع من المنطقة

المادة ٥٢ – يتم اخراج البضاعة بموجب نموذج خاص يقدمه صاحب العلاقة او من يمثله للادارة يتضمن نوع البضاعة ومصدرها وعددها ومحتوياتها واية علامات دالة عليها .

المادة ٥٣ – يجري تسليم البضاعة بموجب سند ابراء ينظم على نموذج رسمي يوقعه صاحب العلاقة او من يمثله اصولا .

المادة ٥٤ – تقيد البضاعة الخارجية في السجلات المختصة بالطرق الاصولية وترفق باذن اخراج اصولي من مأمور المستودع المختص .

المادة ٥٥ – ترسل الادارة نسخا عن كشوفات البضائع التي تدخل الى المنطقة او تخرج منها بالتخليص عليها جمركيا وبارسالها بطرق الترانزيت جوا او برا او بحرا او بيعها بالمزاد العلني وعن البضائع التي استهلكت او اتلفت من جراء العوامل الطبيعية الى وزيري الاقتصاد الوطني والمالية / الجمارك والبنك المركزي لغايات الاحصاء ومراقبة المواد الممنوعة جمركيا

المادة ٥٦ – تعتبر البضائع الواردة من المنطقة الى المنطقة الجمركية كأنها مستوردة من الخارج لاول مرة ويستوفى عنها كافة الرسوم الجمركية والضرائب والعوائد والبدلات الحكومية الاخرى المقررة على البضائع المستوردة وتسرى عليها احكام التعريفة الجمركية المعمول بها وقت التخليص طبقا للقواعد القانونية المقررة بموجب احكام قانون الجمارك والمكوس واية قوانين او انظمة اخرى معمول بها آنذاك .

المادة ٥٧– البضائع المراد التخليص عليها برسم الاستهلاك المحلي يجب نقلها من المنطقة الى المنطقة الجمركية تحت اشراف الجمارك .

المادة ٥٨– يسمح باخراج البضائع من المنطقة برسم الترانزيت او التصدير او اعادة التصدير بعد اتمام كافة الاجراءات الجمركية المتعلقة بذلك .

المادة ٥٩– تستوفى الرسوم الجمركية والضرائب والعوائد والبدلات الحكومية الاخرى على البضائع المصنعة التي تسحب من المنطقة بقصد الاستهلاك المحلي كما لو كانت مستوردة من خارج المملكة ، وطبقا لحالتها بعد التصنيع ولو اشتملت على مواد اولية محلية تم صنعها بيد عاملة اردنية .

المادة ٦٠– تقدر قيمة البضائع المسحوبة من المنطقة الى المنطقة الجمركية من قبل مخمن الجمرك المختص وفقا لاحكام قانون الجمارك المعمول به آنذاك .

الفصل السادس

احكام عامة

المادة ٦١– تمارس السلطات الجمركية حق الاشراف العام على المنطقة من اجل غايات المراقبة ومنع التهريب والتأكد من عمليات ادخال البضاعة واخراجها بالطرق الاصولية .

المادة ٦٢– تطبق كافة التشاريع المتعلقة بالصحة والحجر الصحي والامن الصناعي وحماية الحيوانات والنباتات من الامراض المختلفة عند ادخال الاشخاص والبضائع الى المنطقة .

المادة ٦٣– يخضع استيراد البضائع للمنطقة او تصديرها من قبل المقيمين في المملكة للتعليمات والاوامر والانظمة التي يصدرها البنك المركزي ، وذلك فيما يتعلق بالامور التالية : –

أ – دفع اثمان البضائع التي يتم ادخالها الى المنطقة .
ب – دفع اثمان البضائع التي يتم نقلها من المنطقة الى المنطقة الجمركية .
ج – اعادة اثمان البضائع التي تصدر من المنطقة الى خارج المملكة باستثناء بضائع الاجانب التي يثبت انهم فتحوا بها حساب عن طريق بنك محلي .
د – اعادة اثمان البضائع التي تخرج من المنطقة الجمركية الى المنطقة .
هـ – ادخال اوراق النقد الاردنية والعملات الاجنبية من المنطقة الجمركية الى المنطقة .
و – اخراج اوراق النقد الاردنية من المنطقة الى المنطقة الجمركية .

المادة ٦٤– تخضع البضائع الداخلة الى المنطقة الجمركية من المنطقة لكافة قيود وانظمة الاستيراد .

المادة ٦٥– أ – تؤمن الادارة مستودعات وساحات المنطقة وكافة المنشاءات المقامة عليها لدى شركات التأمين ولدى مؤسسة التأمين الاردنية ضمن احكام قانونها .
ب – تضع الادارة الترتيبات الخاصة والتحفظات الواجب اتباعها عند التأمين على البضائع التي يتبين للدائرة انها غير مؤمن عليها .
ج – تستوفي الادارة بدل التأمين الذي دفعته عن البضائع المودعة وعلى اقساط شهرية تدفع بحسب الاتفاق الذي يتم مع اصحاب العلاقة ، ويعتبر اي جزء من الشهر شهرا كاملا .

المادة ٦٦– يجوز منح المشاريع الصناعية التي تؤسس داخل المنطقة بترخيص مشترك من وزيري النقل والاقتصاد الوطني بعض او جميع الاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في قوانين تشجيع الاستثمار المعمول بها في ذلك الحين كما ويجوز تطبيق الامتيازات التي ينص عليها القانون المذكور على المؤسسات ذات الصبغة التجارية في داخل المنطقة ، اذا كانت ذات فائدة جوهرية لاقتصاد المملكة .

المادة ٦٧– للوزير بتنسيب من اللجنة العليا اصدار التعليمات لتنظيم العمل في المنطقة وله ان يضمن هذه التعليمات وجوب تقديم اية ضمانات او تعهدات يراها .

المادة ٦٨– قرارات المدير الصادرة بمقتضى هذا النظام تخضع للاعتراض لدى الوزير .

المادة ٦٩– للوزير ان يصدر تعليمات بخصوص : –

أ – تنظيم السجلات والنماذج الخاصة بهذا النظام وطريقة مسكها والاحتفاظ بها .

ب– تنفيذ اي حكم من احكام هذا النظام .

الفصل السابع

العقوبات

المادة ٧٠– تعتبر الجرائم والمخالفات المرتكبة ضد احكام هذا النظام مخالفات جمركية وتطبق عليها احكام قانون الجمارك والمكوس الساري المفعول في حينه فيما يتعلق بالعقوبات وحق المصالحة ، باستثناء المنازعات المتعلقة بعقود الايجار وبدل الخدمات التي تدخل في اختصاص المحاكم النظامية .

المادة ٧١– بالاضافة الى اية عقوبة تفرض على مرتكبي المخالفات التي تتعلق بسير العمل في المنطقة لمجلس الوزراء صلاحية الغاء الترخيص الوارد في المادة (١٧) من هذا النظام وبتنسيب من الجهة التي نسبت منحه .

١٩٧٣/٢/٢٨ الحسين بن طلال

وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي	
وزير المواصلات محمد البشير	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابوغوش	وزير الصحة فريد العكشه	وزير الزراعة خالد الحاج حسن	وزير دولة رشاد الخطيب
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	
وزير الثقافة والاعلام معن ابو نوار	وزير النقل نديم زرو	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١ /٣/ ١٩٧٣

نأمر بوضع النظامين التاليين : –

١ – نظام بلدية بصيرا لسنة ١٩٧٣

٢ – نظام معدل لنظام بلدية مادبا لسنة ١٩٧٣

١٩٧٣/٣/١١ الحسين بن طلال

وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي	
وزير المواصلات محمد البشير	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير الصحة فريد العكشه	وزير الزراعة خالد الحاج حسن	وزير دولة رشاد الخطيب
وزير الشؤون الاجتماعية العمل علي عناد خريس	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	
وزير الثقافة والاعلام معن ابو نوار	وزير النقل نديم زرو	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	

نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٣

نظام بلدية بصيرا

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة (٦٧) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بلدية بصيرا لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المجلس : مجلس بلدية بصيرا او لجنة بلدية بصيرا .

المنطقة البلدية : المنطقة الواقعة ضمن حدود منطقة بلدية (بصيرا)

بناء او بناية : كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

المالك : اي مالك كما عرف في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ .

انشاء الشارع : تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدرانه وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية والاشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار او المستوى وانشاء او تغيير او هـــدم الجدران الواقية وجدران الحدود والقيـــام بأية اشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشاءه او صيانته .

العقـــار : الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها مسورة كانت ام غير مسورة مسكونة او خالية مبنيا عليها او غير مبني .

محل عام : كل محل او مكان مباح للجمهور دخوله او الوجود فيه واستعماله بصورة عادية او عرضا كاماكن العبادة والمسارح والسينما والقاعات العامة والمتاحف والمنتزهات والطرق وما الى ذلك من الاماكن المخصصة لهذه الغايات .

المكرهة العامة : كما عرفت في قانون الصحة العامة لسنة١٩٦٦ .

المراقب : كل شخص يعهد له المجلس بمهمة مراقبة الشوارع والانشاءات والابنية والملاهي او دور السينما .

مأمور الصحة : أي طبيب او مفتش او مأمور تابـــع لوزارة الصحـــة او مراقب شؤون صحية او مهندس صحة تابع للمجلس او اي موظف آخر يعينه المجلس بالمهام الصحية .

معتمد البلدية : اي موظف من موظفي المجلس يناط به القيام باي عمل تنفيذا لاحكام هذا النظام .

الملتزم : كل شخص يتعهد جباية رسوم البلدية .

اللافتة : اللوحة الموضوعة او المعلقة بقصد التعريف او التنبيه او لفت النظـــر لاي مقـــاصد شخصية او تجارية او ترفيهية .

الفصل الاول

الابنيـــة المتداعيـــة

المادة ٣ — للمجلس ان يقوم بترميم وتغيير وهدم أي بناء منعا لانهياره .

المادة ٤ — للمجلس ان يمنع اشغال اي بناء غير صالح للسكن الى ان يعـــاد بناءه او يجري ترميمه بصورة تجعله قابلا للسكن .

المادة ٥ — أ — اذا ظهر للمجلس بناء على تقرير من مهندس البلدية او المراقب او مأمور الصحة او لجنة الابنية ان اي بناء او شارع او عقار يشكل خطرا او ضررا او يحتمل ان يشكل خطرا او ضررا على سلامة الجمهور او اموالهم او على الساكنين فيه فله ان يوجه اخطاراً خطيا للمالك ينذره فيه بلزوم هدمه كليا او جزئيا او ترميمه او تسييجه او دعمه خلال مدة معقولة يعينها في الاخطار .

ب — اذا تخلف المالك عن تنفيذ مضمون الاخطار او اذا لم يعثر عليه او تعذر تبليغه يقوم المجلس بمـــا يراه مناسبا على ان تستوفى النفقات من المالك وتحصل بالطريقـــة التي تجبي بها اموال البلديـــة بالاضافة الى (٢٠٪) منها مقابل اجور الاشراف ويكون قرار تقدير هذه النفقات قطعيا .

الفصل الثاني

فتح الشوارع وصيانتها

المادة ٦ — يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشوارع (لاول مرة) مكلفين بدفع قسم من نفقات تعبيده وتزفيته اذا كان متاخما لاملاكهم بغض النظر عن عرض الشارع وتحصل هذه النفقات من اصحاب الاملاك الواقعة على جانبي الشارع بنسبة واجهة املاك كل منهم على امتداده .

المادة ٧ — للمجلس ان يعين نسبة ما يصيب اصحاب الاملاك من هذه النفقات على ان لا تزيد عن النصف وتحصل عند الانتهاء من فتح الشارع بنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٨ — يسري حكم المادة السابقة عند اقامة الجدران الواقية او ترميمها او تغييرها او هدمها وعلى الاشغال التي تجري في الملك المتاخم للشارع اذا كانت لازمة لأنشائه .

المادة ٩ — اذا لحق بشارع او بأي قسم منه ضرر طارىء بسبب حفر اجري في ارض متاخمة فللمجلس ان يبلغ مالك الارض او المسؤول عن القيام بالحفر اخطارا يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة معقولة واذا تخلف عن القيام بما اخطر به جـــاز للمجلس اصلاح الضرر على نفقة المالك ويكون قرار المجلس بتقدير هذه النفقات قطعيا .

المادة ١٠ — يعتبر مخالفا لاحكام هذا الفصل كل من :

أ — بنى او انشأ او أقام حائطا او سياجا او عمودا او أي عائق في أي شارع ؛

ب — عطل او أعاق مصرف او قناة ضمن حدود منطقة البلدية .

جـ — وضع اي مادة في شارع على نحو يعطل او يعيق حركة المرور .

د — حفر حفرة او اخدودا في أي شارع .

المادة ١١ ـ لا يحق لاي شخص :

أ ـ ان يضع اشياء او مادة من مواد البناء في أي شارع :
ب ـ ان يحدث حفرة او أي اخدود فيه الا بعد الحصول على تصريح خطي من المجلس متضمنا الشروط الواجب مراعاتها والاحتياطات المتوجب اتخاذها درءا للأخطار وتأمينا لسلامة المرور :
جـ ـ يجوز للمجلس ان يسمح خطيا باقامة انشاءات مؤقتة ابان الاعياد والاحتفالات على ان تزال عند طلب المجلس .

الفصل الثالث

منع المكاره الصحية والاضرار العامة

المادة ١٢ ـ أ ـ يحظر على أي شخص ان يقوم بنفسه أو أن يسمح لاحد افراد عائلته بأن يطرح او يضع أية اقذار او نفايات او مواد كريهة في أي شارع او ساحة .
ب ـ يترك حيوانا في الشارع او يربطه فيه او يدعه هائما على وجهه .
جـ ـ يضع او يترك مواد او اشياء اخرى في أي شارع او ان يسمح بوضعها او تركها او بروزها على وجه يتعارض مع سلامة حركة السير دون ان يحصل على تصريح خطي من المجلس او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة زيادة عن المدة المحددة بالتصريح .

المادة ١٣ ـ ايفاء للغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام تعتبر الامور التالية اضرارا :
أ ـ كل عقار يكون استعماله حسب تقرير طبيب الصحة ضارا او يحتمل ان يكون ضارا بالصحة .
ب ـ كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى او مرحاض او مستراح او مبولة او زريبة او عريشة او كوخ او صندوق قمامـة او ساحة يرى مأمور الصحة انها على حالة من القذارة بحيث يحتمل ان تشكل ضررا بالصحة .
جـ ـ كل كومة مهما كان نوعها موضوعة في أي بناء او ازاءه اذا كانت تسبب رطوبة بتلك البناية او تعوق مجرى مياه المطر او تساعد بأي شكل على تجمع القاذورات او احداث الاضرار .
د ـ كل جورة لم تنشأ بشكل فني او كل منفذ تفتيش تنفذ منه المياه وغير مجهز بغطاء حديدي محكم .

المادة ١٤ ـ لمأمور الصحة من أجل القيام بواجباته صلاحية الدخول الى أي عقار خلال ساعات النهار ولـه اتخاذ الاجراءات الضرورية للكشف على مواقع الضرر .

المادة ١٥ ـ يجوز للمجلس بناء على تقرير مأمور الصحة قبل احالة المالك للمحاكمة أن يشعره بلزوم ازالة المكرهـة خلال المدة التي يعينها وعلى الوجه الذي يعينه وان تخلف عن ذلك جاز للمجلس ان يزيل المكرهة عـلى نفقة المالك وتحصل التكاليف منه ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات قطعيا .

المادة ١٦ ـ يترتب على مالك اي بناء او محل تجاري او مطعم ان يحتفظ بمسكنه او محله بوعاء ملائم لحفظ النفايات على ان يكون مصنوعا من الصاج وذو غطاء محكم ويوضع الوعاء في مكان مناسب قريب مـن متناول عمال التنظيفات .

المادة ١٧ ـ يستوفي المجلس رسما سنويا مقابل جمع النفايات حسب الفئات التالية :

	فلس	دينار
ـ عن كل محل تجاري	٦٠٠	٠٠٠
ـ عن كل وحدة سكن	٦٠٠	٠٠٠
ـ عن كل مطعم او منجرة او محددة	٠٠٠	٠٠٢
ـ عن كل محل حرفة او صنعة	٥٠٠	٠٠٠
ـ عن كل حظيرة للحيوانات	٠٠٠	٠٠٢
ـ عن كل حظيرة للدواجن	٠٠٠	٠٠١

الفصل الرابع

المسلخ والذبائح

المادة ١٨ ـ يحظر ذبح المواشي ضمن منطقة البلدية الا في المسلخ المعد لذلك .

المادة ١٩ ـ أ ـ يستوفي المجلس الرسوم التالية من الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :

	فلسا
عن كل رأس من الضأن او الماعز يزيد عمره على السنة	٢٠٠
عن كل رأس من الضأن او الماعز لا يتجاوز عمره السنة	١٠٠
عن كل رأس من الابل او البقر	٧٠٠

ب ـ لا يسمح بنقل الذبائح من المسلخ الا بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب المادة السابقة .
جـ ـ في حالة عدم وجود مسلخ للبلدية او مكان معد للذبح يستوفي المجلس الرسوم التالية :

	فلسا
عن كل رأس من الضأن او الماعز صغيرا او كبيرا	٥٠
عن كل رأس من الابل او البقر	١٥٠

المادة ٢٠ ـ يستوفي المجلس عن كل كيلو غراما من اللحوم التي ترد الى منطقة البلدية بقصد البيع مبلغ عشرين فلسا كرسم معاينة اذا لم تكن مشمولة باحكام المادة (١٨) من هذا النظام .

المادة ٢١ ـ تدفع رسوم المعاينة بموجب المادة السابقة عن اللحوم الطازجة الواردة لمنطقة البلدية بعد ثبوت صلاحيتها للاستهلاك .

المادة ٢٢ ـ يستوفي المجلس الرسوم التالية من صاحب الحيوان النافق اذا تولى عمال البلدية التخلص منه ؟

	فلسا
عن جيفة كل رأس من البقر او الابل او الخيل او الحمير والبغـال	٥٠٠
عن جيفة كل رأس من الضأن او الماعز او الكلاب او القطط	٢٠٠

الفصل الخامس

الاسواق العامة

المادة ٢٣ – تنشأ في بلدة بصيرا الاسواق لبيع الفواكه والخضار وسلع البقالة في الاماكن المخصصة لهذه الغاية وكذلك تخصص مواقع لبيع المواشي والحيوانات بقرار من المجلس البلدي .

المادة ٢٤ – لا يجوز لاي شخص غير مرخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او المفرق اية فاكهة او خضار اوسلع بقالة ضمن حدود منطقة البلدية الا في المواقع المخصصة لذلك .

المادة ٢٥ – يحظر على أي شخص ان يضع بسطة او مظلة خشبية في مكان عام او بشارع عام ضمن حدود منطقة البلدية الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

المادة ٢٦ – يستوفي المجلس البلدي شهريا مبلغ قدره ٢٥٠ فلس عن رخصة اي بسطة او تخشيبة تشغل مساحة لاتتجاوز مترين مربعين ويستوفي المجلس مبلغ ٤٠٠ فلس رسما عن البسطة التي تشغل مساحة اكبر من ذلك.

المادة ٢٧ – يستوفي المجلس مبلغ دينار واحد رسما سنويا عن كل مظلة ويجري تجديد الرخصة في بداية كل سنة مالية ويستوفي نصف الرسم اذا صدرت الرخصة لمدة تقل عن ستة اشهر .

المادة ٢٨ – يستوفي المجلس البلدي رسما سنويا عن دمغة الاوزان مبلغ ٢٥٠ فلس ويستوفي نفس الرسم من الباعة المتجولين .

المادة ٢٩ – يستوفي المجلس مبلغ ٢٠ فلس شهري عن كل كرسي يستعمل في دور السينما وللبلدية الحق في اتخاذ الاجراءات اللازمة للمراقبة والتفتيش .

المادة ٣٠ – يستوفي المجلس من البائع اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسما على الخضار والفواكه والبطاطا والبصل التي ترد الى منطقة البلدية على الشكل التالي :

١ / عن كل طن بطيخ	١٠٠ فلس
٢ / عن كل سحارة من الفواكه او الخضار يزيد وزنها عن ١٠ كغم.	١٥ فلس
٣ / عن كل طن من البصل	١٥٠ فلس

المادة ٣١ – يستوفي المجلس عن كل مايرد الى منطقة البلدية بقصد التجارة اما مباشرة او بواسطة ملتزم على الشكل التالي:

١ / عن كل طن من الحبوب او الدقيق	٢٠٠ فلس
٢ / عن كل شوال من الفحم او الكلس	٠٣٠ فلس
٣ / عن كل سيارة شحن من الحطب	١٠٠٠ فلس دينار واحد .
٤ / عن كل سيارة بيك آب من الحطب	٥٠٠ فلس .

المادة ٣٢ – يستوفي المجلس من البائع اما مباشرة او بواسطة ملتزم الرسوم التالية من ثمن المواشي التي تباع ضمن منطقة البلدية :

١ / عن كل رأس من الضأن او الماعز ١ ٪ .
٢ / عن كل رأس من الابل او البقر او الخيل ١ ٪ .

المادة ٣٣ – كل من باع اية سلعة او مادة من المواد المدرجة في المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ من هذا النظام خلافا لاحكام هذه المواد يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل السادس

تجميل المدينة

المادة ٣٤ – للمجلس (ضمن حدود منطقة البلدية) حق تحديد موقع الاماكن العامة ويكون قراره قطعيا بهذا الخصوص.

المادة ٣٥ – يجوز للمجلس ان يكلف مالك اي ساحة او عرصة واقعتين على شارع بناء سور على ارتفاع معين حول الساحة او العرصة واذا لم يقم بذلك فللمجلس انشاءه على نفقة المالك وتستوفى النفقات بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٣٦ – يحظر اتلاف او التسبب باتلاف او قطع او الحاق ضرر بالازهار او اي نبات او شجر زينة او اشجار حرجية بأي وجه من الوجوه ضمن منطقة البلدية .

الفصل السابع

المجاري والحفر الامتصاصية

المادة ٣٧ – لا يحق لاي شخص حفر جورة امتصاصية ضمن منطقة البلدية الا بعد الحصول على ترخيص من المجلس.

المادة ٣٨ – لا يجوز اعطاء مثل هذا الترخيص الا بعد ان يقدم الطالب مخططا تفصيليا يبين فيه حجم تلك الحفرة وطول أبعادها وجميع الانشاءات المكملة لها والمواد التي تبنى منها .

المادة ٣٩ – للمجلس رفض اعطاء التصريح ان كان المكان المنوي اجراء تلك الانشاءات فيه غير مناسب لمثل هذه الغاية او يحتمل ان يؤدي الى اضرار بالغير ويتعارض مع مشروع قائم او سيقام في تلك المنطقة .

المادة ٤٠ – يكون لكل جورة امتصاصية منهل ذوغطاء حديدي محكم ومتين .

المادة ٤١ – يستوفي المجلس دينارا واحدا عن كل متر مكعب من حجم الانشاءات التي تقام وفق احكام هذا الفصل دون اجحاف بحق استيفاء اي مبلغ من اجل اعادة اصلاح الشارع اذا تضرر.

الفصل الثامن

رخص البناء

المادة ٤٢ – يستثنى من احكام هذا الفصل اي بناء يراد اقامته لمدة لا تتجاوز السنة شريطة الحصول على ترخيص خطي من المجلس على ان يتعهد فيه المالك بازالة البناء خلال السنة ما لم تطلب المصلحة خلاف ذلك .

المادة ٤٣ – للمجلس عند ترخيص البناء ان يحدد الطابع العام للواجهات العمومية على الشوارع من اجل الانسجام المعماري .

المادة ٤٤– للمجلس ان يحدد خط البناء واستقامته في الشوارع الرئيسية للمناطق السكنية او التجارية .

المادة ٤٥– تشمل اعمال البناء التي تحتاج الى ترخيص الامور التالية :

أ – اقامة بناء بما في ذلك البناء الاضافي كالكراجات والاسوار وغيرها .

ب– عمل اية اضافات او تغييرات في البناء القائم .

ج – هدم البناء .

د – أعمال الحفر والطمم .

المادة ٤٦– أ – لا يجوز اقامة اي بناء او دعمه ان كان آيلا للسقوط او احداث اية اضافات خارجية عليه او تغييرات جوهرية في اي بناء ما لم يكن ذلك وفق ترخيص صادر عن المجلس .

ب– لا يصدر الترخيص ما لم تكن التصاميم صادرة من مهندس او مجاز في الهندسة .

ج – يقدم طلب الترخيص للمجلس ويذكر فيه اسم المهندس او المجاز الذي وضع التصاميم وعليهما ان يقدما للمجلس ما يلي :

١) مخطط موقع بقياس لا يقل عن (١ / ١٠٠) لمساحة الارض المنوي اقامة البناء عليها .

٢) مخططا للمسطحات والمقاطع والواجهات لكل طابق بمقياس لا يقل عن (١ / ١٠) وتفاصيل البناء

٣) مخططات تبين خطوط المجاري والحفر واقسامها واقيستها وانحداراتها وطرق تهويتها .

٤) اية معلومات اخرى يطلبها المجلس .

المادة ٤٧– على كل من ينوي القيام باعمال البناء ان يبرز عند الطلب سندات الملكية التي تثبت ملكيته للارض التي سيقام عليها مشروعه .

المادة ٤٨– على طالب الترخيص ان يقدم الى المجلس المخططات المطلوبة على ثلاث نسخ ، تعاد نسخة منها اليه بعد التدقيق والترخيص .

المادة ٤٩– يترتب على المجلس ان يصدر قرارا بشأن قبول الترخيص او رفضه او تعديله خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب ويجري تبليغه بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة .

المادة ٥٠– اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يصدر المجلس قرارا بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضا منه .

المادة ٥١– ١) لا يصدر الترخيص ما لم يكن الطالب قد دفع الرسوم المقررة .

٢) يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغيا .

المادة ٥٢– لطالب الترخيص ان يستأنف قرار المجلس بالرفض الى لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه وفي حالة عدم التبليغ خلال خمسة واربعين (٤٥) يوما من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرارها قطعيا .

المادة ٥٣– اذا اقتنع المجلس في اي وقت بعد صدور الترخيص انه اعطي نتيجة لبيانات او مخططات غير صحيحة يجوز له الغاؤه .

المادة ٥٤– يترتب على المجلس عند قيام احد الاشخاص باعمال بناء مخالفة لشروط الترخيص ان يخطر الشخص المذكور باشعار خطي .

أ – التوقف عن اعمال البناء .

ب– ان يحضر بالذات او بواسطة ممثل في اليوم والوقت والمكان المحددين في الاشعار للاعتراض على الاخطار لعدم ازالة البناء موضوع المخالفة او اي جزء منه .

المادة ٥٥– يجب ان تكون مواد البناء جيدة ومطابقة للمواصفات التي يقررها المجلس ضمانا لمتانة البناء وسلامة السكان .

المادة ٥٦– للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء بدون اشعار مسبق :

١) قبل الموافقة على طلب الترخيص .

٢) خلال القيام باعمال البناء .

٣) في غضون اسبوعين من تاريخ استلام الاشعار باتمام البناء .

٤) اذا لم يقدم اشعار بانتهاء البناء فيحق للمهندس اجراء الكشف عليه ورفع تواصيه للمجلس .

المادة ٥٧– يكون المشرف على اعمال البناء مسؤولا عن كل تغيير في مخطط البناء تجاه المجلس او المهندس .

المادة ٥٨– ١) اذا اقتنع المجلس بوقوع مخالفة لاحكام هذا الفصل فله ان يطلب ايقافه عن اعمال البناء باشعار خطي والقيام بعمليات الحفر او الكسر او الهدم التي يراها ضرورية .

٢) اذا لم تكشف عمليات الحفر والكسر عن مخالفة ما ترتب على المجلس التعويض .

المادة ٥٩– كل غرفة (عدا ما يستعمل عادة كمخازن) يجب ان تجهز بانارة وتهوية طبيعيتين بواسطة فتحة اواكثر بالجدران الخارجية على ان لا يقل مجموع مساحتها عن ثمانية في المائة من مساحة ارض الغرفة تسمح بمرور الهواء ويجب الا يقل مجموع مساحة الفتحات عن متر مربع في الغرفة الواحدة .

المادة ٦٠– يجب ان لا يزيد بروز الشرفة على الشارع العام على متر والا يتجاوز عرضها واجهة البناء .

المادة ٦١– يحظر احداث بروز او شرفات على اي مدخل او ممر او شارع لا يزيد عرضه على ستة أمتار .

المادة ٦٢– يحظر احداث بروز على الشوارع التي لا يزيد عرضها على عشرة امتار.

المادة ٦٣– يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع التجارية .

المادة ٦٤– تستوفى رسوم ترخيص الابنية بالنسب التالية:

	فلس	دينار
عن كل متر مربع واحد من بناء المساكن	٦٠	
عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري	٢٠٠	
عن كل متر مربع واحد من البلكونات (الشرفات)	٠٠٠	٢
عن كل متر مربع واحد من البروز	٠٠٠	٥
٥٪من رسم الرخصة كرسم اشغال الارصفة		
رسم تسجيل الرخصة	٢٥٠	
رسم كشف وتخطيط الموقع	٠٠٠	١
٣٠٪ من رسم الرخصة كرسم لتجديدها بعد مرور سنة على صدورها		
٥٠٪ من رسم الرخصة كتأمين		
عن احداث اي تغييرات في بناء قائم	٠٠٠	١
عن كل متر طولي للاسوار التي لا يزيد ارتفاعها عن مترين	١٠٠	

الفصل التاسع

الميـــــاه

المادة ٦٥– يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها فيما يلي :–

المشترك : الشخص المزود بالمياه وفق احكام هذا النظام .

انبوب التوزيع : ذلك الجزء من الانبوب المعد لتزويد المياه من الانبوب الرئيسي الى الاماكن المزودة بها والواقع بين الانبوب الرئيسي وعداد المشترك والذي يخضع لقوة الضغط من الانبوب الرئيسي .

انبوب التوريد : الانبوب الواقع بعد عداد المياه والمعد لتزويد المشترك بالماء ويكون ملكا للمشترك.

اجهزة المياه : الانابيب والحنفيات والمحابس والصمامات والعدادات ومستودعات الميـــاه والاجهزة المماثلة الاخرى التي لها علاقة بتزويد المياه .

المادة ٦٦ – المجلس مسؤول عن تزويد المياه لجميع المشتركين ضمن منطقة البلدية .

المادة ٦٧ – تقدم جميع الطلبات المتعلقة بوصل او قطع المياه او رفع العداد او كل ما يمت بصلة الى شبكة المياه مـــن صاحب الملك او نائبه الى الرئيس على النموذج المقرر بعد الموافقة على الطلب .

المادة ٦٨ – يستوفى مبلغ دينار اردني كرسم تأسيس ودينار آخر بدل تأمين وفي حالة تقصير المشترك عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق عليه من مبلغ التأمين ويرد الباقي واذا لم يكف مبلغ التأمين لتسديد الرصيد المطلوب يحصل الباقي بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٦٩ – تعين كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد خاص وبالمتر المكعب ويوضع العداد في المكان الذي يعينه موظف البلدية المختص ضمن صندوق حديدي مقفل مختوم بخاتم البلدية

المادة ٧٠ – يستوفى من المشترك مبلغ دينار اردني ونصف ثمن الصندوق الحديدي واجر تركيبه مع العداد بالاضافة الى ثمن العداد المقرر من المجلس .

المادة ٧١ – يقوم موظف البلدية بمعاينة عدادات المشتركين وتنظيفها ومسحها وتزييتها مرة كل سنة مقابل ١٥٠ فلسا ويقوم الموظف باصلاح العدادات مقابل الاجر واذا تعذر اصلاح العداد او وجد ان تكاليف اصلاحه تزيد على ثلثي ثمنه تقوم البلدية بتركيب عداد جديد وتتقاضى ثمنه وفق الاسس المبينة في المادة السابقة .

المادة ٧٢ – تقوم البلدية بتمديد انابيب التوزيع بموجب الشروط والمواصفات الفنية وضمن الاسس التالية : —

١) تستوفي من المشترك نفقات الكلفة مضافا اليها ٢٥٪ مقابل اجور التمديد .

٢) اذا كان انبوب التوزيع يخدم اكثر من مشترك واحد فان المجلس يستوفي مـــن المشتركين النفقات بالتساوي او بنسبة طول انبوب التوزيع الذي يجاور ملك كل منهم .

٣) تبقى هذه الانابيب ملكا للبلدية وتلتزم بصيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقتها .

٤) للمجلس الحق في تمديد انابيب فرعية من انبوب التوزيع ولايحق لاي مشترك الاعتراض عـــلى مد هذه الفروع الا اذا ادى الى قطع المياه عنهم .

٥) للمجلس ان يستوفي من المشتركين الذين تخدمهم انابيب متفرعة من انبوب تـــوزيع رئيسي نسبة مناسبة من كلفة تمديد انبوب التوزيع الرئيسي .

المادة ٧٣ – يقوم المشترك بتمديد انابيب التوريد الخاص به على نفقته طبقا للشروط الفنية وتبقى ملكـــا له ويتولى اصلاحها .

المادة ٧٤ – يجوز لاي موظف من موظفي البلدية ان يدخل اي عقار لفحص اجهزة المياه او اصلاحها وذلك مابين الساعة الثامنة صباحا والساعة الرابعة مساء .

المادة ٧٥ – لموظف البلدية بعد اخذ موافقة الرئيس الخطية الحق بقطع الماء عن المشترك اذا :

١) لم يسدد اثمان المياه المستحقة عليه خلال شهرين من تبليغه اشعارا بذلك.

٢) عبث بتمديدات المياه او العداد لغرض سرقة المياه .

٣) منع موظف البلدية المسؤول من فحص او تفتيش او قراءة العداد .

٤) لم يسمح للغير بمد انابيب توريد من انبوب التوريد الخاص .

٥) اذا تخلف عن تسديد ثمن المياه المستهلكة منه او من شريكه في انبوب التوريد .

المادة ٧٦ – تقوم البلدية باعادة ايصال الماء للمشترك اذا ازال الاسباب التي ادت الى قطع الماء لقاء مبلغ نصف دينار وفي حالة قطع الماء بسبب تعطل العـــداد فيعاد الايصال بدون مقابل اذا لم يكن تعطيل العداد مقصودا او ناجما عن سوء استعماله .

المادة ٧٧ – لا يوافق المجلس على طلب المالك بقطع الماء عن اي منزل لغير الاسباب المذكورة في المادة (٧٥) من هذا النظام وذلك لغايات مضايقة المستأجر حملا له على اخلاء المأجور.

المادة ٧٨ – المجلس غير مسؤول عن تأمين ضغط معين او كمية معينة من المياه للمستهلكين او عـــن اي اضرار تنتج من اي تعطيل في الضخ او اجهزة التوريد ينشأ عنه عدم توفير المياه للمستهلكين .

المادة ٧٩ – اذا رغب المشترك في قطع اشتراكه او تحويله الى شخص آخر فعليه ان يشعر البلدية خطيا .

المادة ٨٠ – يتولى موظفوا المجلس قراءة العدادات وتحصيل اثمان المياه .

المادة ٨١ – للمجلس تخصيص محل لبيع الماء لغير المشتركين بانبوب خاص وبالسعر الذي يقرره .

المادة ٨٢ – يتسوفي المجلس مبلغ تسعين فلسا ثمنا للمتر المكعب الواحد من المياه على ان لاتقل المقطوعية عن ٣٠٠فلسا شهريا .

المادة ٨٣ – للمجلس تخفيض ثمن المياه من آن الى آخر .

المادة ٨٤ – تستوفي البلدية مبلغ خمسين فلسا شهريا اجرة قراءة العداد .

الفصل العاشر

فرقة المطـــافيء

المادة ٨٥– لاي فرد من افراد الدفاع المدني (المطافيء) في حالة ثبوت حريق او اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بشبوب حريق او احتمال شبوبه في اي مكان ان يدخل او يقتحم ذلك المكان او يدخـــل اي بناية او عقارات تلاصق المكان المذكور دون الحصول على اذن المالك وان يأمر باخلاء المكان ويقوم بجميـــع الاعمال التي يراها ضرورية او ملائمة لاطفاء الحريق او سلامة الاشخاص والممتلكات ويجوز للمأمور في حالة شبوب الحريق ان يستعمل اي مورد او اية مادة اخرى من اجل اخماده .

المادة ٨٦– اذا شب حريق ضمن منطقة البلدية يقع على عاتق رئيس الاطفائية او اي مأمور آخر يتولى زمام الأمر واجب المساهمة في الاطفاء والاشراف على عمليات اطفاء الحريق بما في ذلك تعيين واختيار الابنية المراد توجيه المياه نحوها واصدار امر اغلاق جميع انابيب المياه الرئيسية والفرعية حتى يتسنى الحصول على مقدار او ضغط اوفر من المياه .

المادة ٨٧– كل من قرع جرس الحريق دون مبرر او اعطى أخبار كاذبة بشبوب حريق وكل من اعاق مأمـــور فرقة الاطفاء في اداء واجباته او تخلى عن مراعاة الاوامر التي اصدرها ذلك المأمور في حالـــة شبوب حريق يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل الحادي عشر

اللافتات والاعلانات

المادة ٨٨– لا يجوز لاي شخص ان يضع لافتة او لوحة او يستبقي تلك اللافتة او اللوحة :

أ – الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

ب– على طالب الترخيص ان يقدم طلبا الى المجلس يذكر فيه اسمه وعنوانه والمحل الـــذي يريد تثبيت اللافتة عليه وحجمها ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها .

جـ – للمجلس منح الرخصة بشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الاسباب .

د – تجديد الرخصة في اول كل سنة مالية .

المادة ٨٩– يستوفى رسم ترخيص اللافتة سنويا حسب الفئات التالية وتحسب كسور السنة سنة كاملة :

	ذات الوجه فلسا	ذات الوجهين فلسا
أ – عن كل ربع متر مربع	٣٠٠	٦٠٠ فلسا
عن كل ربع متر مربع وحتى متر مربع	٥٠٠	١ دينار
عن كل متر مربع اضافي او كسوره	٣٠٠	٦٠٠ فلسا

ب– تحسب مساحة اللافتة بقياس بعديها العمودي والافقي او بقياس بعدي الاطار المحيط بها .

ويؤخذ في ذلك اكبر القياسين بحيث تكون المساحة التي تستوفى عنها الرســـوم مستطيلة الشكل سواء كانت اللافتة تشكل المساحة او لم تكن..

المادة ٩٠– لا يجوز وضع اي لافتة بشكل يحجب النظر او يسبب اعاقة او مضايقة للمارة .

المادة ٩١– الاسماء والعناوين الموضوعة على الابواب والفترينات ودور السكن غير خاضعة للترخيص او الرسم وكذلك اللافتات الخاصة بالمعاهد او المؤسسات او الجمعيات الدينية او الخيرية او تلك المثبتة للدلالة عليها.

الفصل الثاني عشر

البسطات والمظلات والباعة المتجولين

المادة ٩٢– لا يجوز لاي كان ان يضع بسطة او يشغل بقعة او مكانا عاما او ان يضع مقعدا في اي مكـــان عام او شارع او ساحـــة او رصيف ضمن منطقة البلدية مـــا لم يكن مرخصا وفـــق احكام هذا الفصـــل وضمن شروطها .

المادة ٩٣– مع مراعاة شروط الترخيص يستوفي المجلس رسما شهريا مقداره ماية وخمسون فلسا عن كل متر مربع واحد من مساحة البسطات او خمسون فلسا عن كل كرسي .

المادة ٩٤– يحظر على اي شخص ان يضع مظلة على المتجر او مكان العمل او الحرفة قبل الحصول على رخصتـــه وطبقا للمواصفات المعينة من قبل المجلس .

المادة ٩٥– يستوفي المجلس رسما قدره دينارا سنويا عن كل مظلة ويجري تجديد الرخصة في بداية كل سنة مالية بعد دفع الرسم المقرر ويستوفي نصف الرسم اذا صدرت الرخصة لمدة تقل عن ستة شهور .

المادة ٩٦– لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية او العتالة او حفر الاختام او التصوير او بيع السلع او البضائع بالتجول ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل ترخيصا بذلك .

المادة ٩٧– للمجلس ان يحدد عدد الرخص لكل مهنة من المهن المذكورة في المادة السابقة ضمن منطقة البلدية ويعمل بالرخصة لمدة سنة مالية ويستوفي نصف الرسم عن الرخصة التي تصدر بعد شهر حزيران من كل عام.

المادة ٩٨– مع مراعاة حكم المادة السابقة يستوفي المجلس الرسوم السنوية المبينة ادناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا الفصل على النحو التالي : –

	فلس	دينار
١) مسح الاحذية	٥٠٠	
٢) حفر الاختام	٦٠٠	
٣) المصور		١
٤) العتال	٢٥٠	
٥) العتال مع عربة	٤٠٠	
٦) البائع المتجول	٥٠٠	

الفصل الثالث عشر

المحلات العامة والفنادق

المادة ٩٩ – ١) يستوفي المجلس رسما شهريا مقطوعا مقداره ٢٠ فلسا عن كل كرسي اعد للاستعمال في اي دار للسينما .

٢) اذا كانت الدار او المكان قد اعد لاحياء حفلة او حفلات بصورة مؤقتة فيستوفي المجلس الرسم عن كل تذكرة تباع حسب الفئات التالية :

	فلسا	
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على	١٠٠	٥ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على	١٥٠	١٠ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على	٢٠٠	١٠ فلسات

٣) لا يجوز بيع أي تذكرة ما لم تكن مختومة بخاتم المجلس .

٤) يجب ان تكون التذاكر موقعة توقيعا مطبوعا من المراقب متسلسلا بحيث يتسنى مراقبة المباع منها واعدادها اما التذاكر الملغاة فلا تعتبر ما لم تحمل توقيع معتمد البلدية او المراقب :

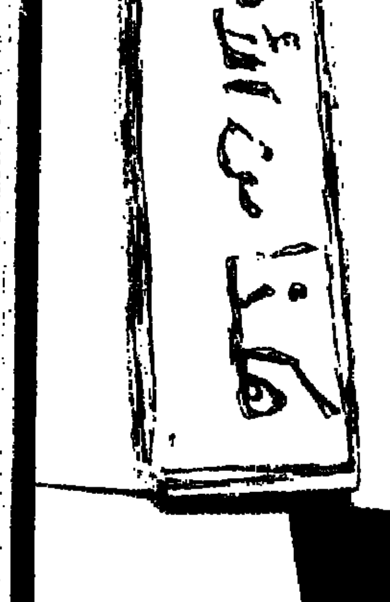
٥) يستوفي المجلس رسما شهريا قدره خمسين فلسا عن كل سرير في فندق .

المادة١٠٠– أ – يجوز لموظف البلدية المختص او المراقب ان يدخل الى أي ملهى او حفل او دار للسينما او فندق لمراقبة تنفيذ احكام المادة السابقة ومراقبة تطبيق الشروط الصحية والنظافة :

ب – ليس في هذه المادة ما يمنع الموظف المشار اليه بالفقرة السابقة من تكرار الدخول للاماكن المذكورة .

المادة١٠١– للمجلس ان يعفي كليا او جزئيا من الرسوم المفروضة وفق الفقرة (٢) من المادة ٩٣ اذا كانت التذاكر قد بيعت من اجل :

أ – مباراة رياضية او ثقافية .



ب – اي حفل او لهو او عرض سينمائي او غير ذلك وكان ريعه كله او بعضه مخصص لغايات دينية او خيرية او اجتماعية او ثقافية او رياضية .

المادة١٠٢– ١) كل من كان بصفته مالكا او شريكا باع او عرض للبيع او سمح بالبيع او سمح بأن يعرض للبيع تذاكر خاضعة للرسوم بموجب هذا النظام وهو يعلم بأن ثمن التذاكر غير مثبت عليها او كان ثمنها او رقمها مخالفا للحقيقة او لم تكن التذكرة مختومة بختم البلدية .

٢) كل من أعاق اي موظف مختص او معتمد بمراقبة التذاكر والفنادق بالقيام بالمهمة الموكولة اليه .

٣) جعل امر المراقبة متعذراً سواء باتلاف او تشويه او التمنع عن تسليم أية تذكرة يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل الرابع عشر

احكام عامة

المادة١٠٣– تعتبر الرخصة الصادرة بموجب الانظمة السارية المفعول قبل بدء العمل بهذا النظام انها رخص قانونية سارية المفعول الى آخر شهر كانون اول من عام ١٩٧٢ .

المادة١٠٤– يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية عن الاعمال التالية : –

أ – عن اعطاء أي صورة طبق الاصل عن رخصة او ايصال	١٠٠ فلس
ب – عن اصدار اي شهادة او مستند نختم بخاتم البلدية	٢٠٠ فلس
ج – عن كل لوحة او نمرة يصدرها المجلس بموجب النظام	١٠٠ فلس

المادة١٠٥– أ – يجوز للمجلس تلزيم او احالة تعهد أي سوق من اسواق البلدية او أي رسوم اخرى والتعامل مع الاشخاص او الشركات على جباية أي رسم يحق للمجلس تحصيله بموجب هذا النظام ويعتبر دفع الرسم للملتزم كأنه للمجلس .

ب – يقتضي على كل ملتزم لاي رسوم بلدية ان يحمل اثناء عمله شهادة تحمل خاتم البلدية وتوقيع رئيسها تشعر بأنه مفوض من قبل المجلس بتحصيل الرسوم التي تعهد بتحصيلها وعلى الملتزم ابراز شهادته هذه عند الطلب .

المادة١٠٦– يحق للمجلس تحصيل النفقات والعوائد والرسوم التي تستوفى لصالح البلدية عملاً بهذا النظام بالطريقة التي تحصل فيها اموال البلدية حسب قانون البلديات .

المادة١٠٧– أ – كل من قام بعمل مخالف لاي نص من هذا النظام .

ب – كل من تخلف عن العمل بموجب اخطار وجه اليه من البلدية وفقا لهذا النظام وطلب منه بموجبه القيام بأي عمل او التوقف عن أي عمل ضمن المدة التي يحددها رئيس البلدية في اخطاره :

ج – كل من عارض او مانع او اعاق أي موظف من موظفي البلدية عن القيام بواجبه .

د – كل من قام بعمل خلافا للتعليمات التي يصدرها رئيس البلدية بموجب احكام هذا النظام يعتبر انه ارتكب مخالفة لنظام البلدية ويعاقب بعد ادانته بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٦٣ من قانون البلديات .

المادة١٠٨– يلغى كل نظام سابق الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام :

نظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام بلدية مادبا

صادر بالاستناد الى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بلدية مادبا لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم (١٠١) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٥٨) من النظام الاصلي،ويستعاض عنها بما يلي :—

المادة ٥٨ —

يستوفي المجلس من البائع رسما عن الخضار والفواكه والبطاطا والزيتون والبصل التي تعرض في الاسواق العامة ضمن منطقة البلدية بواقع ٤٪ من قيمتها .

المادة ٣ — يلغى نص المادة (٥٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ٥٩ —

يستوفي المجلس رسم قبان

	ف	د
أ — عن كل طن واحد من الحبوب او الدقيق	٢٠٠	—
ب — عن كل شوال من الفحم او الكلس	٠٣٠	—

ويشترط لاستيفاء الرسم اجراء البيع بالجملة في الاماكن المخصصة لذلك من قبل المجلس .

المادة ٤ — يلغى نص المادة (٦٩) من النظام الاصلي،ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ٦٩ —

يستوفي المجلس مائتين وخمسين فلساعن كل متر مكعب من حجم فراغ الانشاءات التي تقام لغاية هذا الفصل من النظام دون اجحاف بحق استيفاء اي مبلغ آخر من اجل اعادة اصلاح الشارع الذي جرت فيه الانشاءات .

المادة ٥ — يلغى نص المادة (٩٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ٩٦ —

يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع التجارية .

جدول بالرسوم التي تستوفى بمقتضى المادة ٨٤ من هذا النظام

	ف	د
١ — عن كل متر مربع واحد من البناء السكني	٠٣٠	—
٢ — عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري	١٠٠	—
٣ — عن كل متر مربع واحد من البلكونات	—	١
٤ — عن كل متر مربع واحد من البروز	٥٠٠	٢
٥ — ٥ ٪ عن رسم الرخصة كرسم اشغال الارصفة		
٦ — رسم تسجيل الرخصة	٥٠٠	—
٧ — رسم كشف وتخطيط	—	١
٨ — ٣٠ ٪ من رسم الرخصة كرسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها .		
٩ — عن احداث تغييرات في بناء قائم	—	٢

المادة (٦) يلغى نص المادة (٩٩) من النظام الاصلي .

المادة (٧) تعدل المادة (١٠٨) من النظام الاصلي ، بحذف عبارة (وتكون عملية اصلاح العداد وصيانته فيما بعد عائدة على البلدية) الواردة في آخرها وتستبدل بالعبارة التالية :

(وتكون عملية اصلاح العداد والصندوق الحديدي وصيانتهما واستبدالهما عائدة على المشترك) .

المادة (٨) تعدل المادة (١١٨) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (و) التالية اليهما

الفقرة (و)

اذا حفر بئرا للتجميع وخزن المياه او استعمل بئرا طبيعية او محفورة لتجميع المياه وخزنها

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٣/١٩٧٣
نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى المادة (١٩) من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ٥/٣/١٩٧٣ .

المادة ٢ — يعدل الكادر المرفق بالنظام الاصلي باضافة العبارة التالية بعد عبارة (فريق (١٢٥) دينار) الواردة فيه : (وبراتب وزير عامل اذا كان وزيرا سابقا) .

١٤/٣/١٩٧٣ — الحسين بن طلال

وزير دولة رشاد الخطيب	وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونة
وزير المواصلات محمد البشير	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير الصحة فريد العكشه	وزير الزراعة خالد الحاج حسن
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان
وزير الثقافة والاعلام معن ابو نوار	وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٣/١٩٧٣
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام ممارسة مهن فحص البصر وتجهيز النظارات الطبية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ممارسة مهن فحص البصر وتجهيز النظارات الطبية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة ٢ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة ٢

في هذا النظام تعني عبارة :—

فاحص النظر : الشخص المرخص لفحص قوة الانكسار بالعين وتعيين قياس قوة العدسات اللازمة بتسجيلها على نموذج لاستعماله الخاص .

مجهز النظارات: الشخص المرخص لتجهيز النظارات وتعني كلمة (النظارات) النظارات الطبية.

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٨

يحظر على غير اخصائي امراض العيون اعطاء وصفات النظارات .

١٤/٢/١٩٧٣ — الحسين بن طلال

وزير دوله رشاد الخطيب	وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراءووزير الدفاع بالوكالة نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه
وزير المواصلات محمد البشير	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير الصحة فريدالعكشه	وزير الزراعة خالد الحاج حسن
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان
وزير الثقافة والاعلام معن ابو نوار	وزير النقل نديم زرو	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي
			وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ /٣/١٩٧٣
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام اللجان الطبية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللجان الطبية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء بعد عبارة (اللجنة الطبية العليا) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي :
(واللجان الطبية المركزية فتصدق من وكيل وزارة الصحة او من ينيبه)

المادة ٣ — يعدل الملحق الاول للنظام الاصلي باضافة البنود التالية الى الفقرة (٢) منه :

أ — نقص لغاية ٣٠ Dce يعتبر لائقا
ب — نقص لغاية ٦٠ Dce يمكن اصلاحه باستعمال السماعة الاذنية لغاية ٣٠ Dce يعتبر لائقا .
ج — نقص اكثر من ٦٠ Dce يعتبر غير لائق حتى ولو صح باستعمال السماعة .

١٤/٣/١٩٧٣

الحسين بن طلال

وزير دولة رشاد الخطيب	وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه
وزير المواصلات محمد البشير	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير الصحة فريد العكشة	وزير الزراعة خالد الحاج حسن
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان

وزير الثقافة والاعلام معن ابو نوار	وزير النقل نديم زرو	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ /٣/١٩٧٣
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :—

تعليمات الادارة العرفية

فيما يتعلق باختصاص لجنة الامن الاقتصادي رقم ١ لسنة ١٩٧٣

صادرة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات الادارة العرفية فيما يتعلق باختصاص لجنة الامن الاقتصادي لسنة ١٩٧٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — على الرغم مما ورد في تعليمات الادارة العرفية لشؤون الارض المحتلة رقم (١) لسنة ١٩٧٢ تختص لجنة الامن الاقتصادي فيما يتعلق بشؤون الارض المحتلة ببحث جميع الامور النقدية بما في ذلك الافراج عن الودائع وتحصيل القروض الخاصة بالبنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة وتدفق النقد الاردني او اي نقد آخر بين الضفتين .

١٢/٣/١٩٧٣

الحسين بن طلال

وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والعمير صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي

وزير المواصلات محمد البشير	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير الصحة فريد العكشه	وزير الزارعة	وزير دولة رشاد الخطيب

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان

وزير الثقافة والاعلام معن ابو نوار	وزير النقل نديم زرو	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (١٢٥) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٢

نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :

تعليمات معدلة

لتعليمات الادارة العرفية لشؤون الارض المحتلة رقم (٢) لسنة ١٩٧٣

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الادارة العرفية لشؤون الارض المحتلة لسنة ١٩٧٣) وتقرأ مع التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧٢ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديل كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من التعليمات الاصلية باضافة كل من :

وزير الزراعة

محافظ البنك المركزي

الى اللجنة العليا المشكلة بموجبها .

١٩٧٣/٣/١٢

وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي

وزير المواصلات محمد البشير	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير الصحة فريد العكشة	وزير الزراعة خالد الحاج حسن	وزير دولة رشاد الخطيب

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان

وزير الثقافة والاعلام معن ابو نوار	وزير النقل نديم زرو	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة (٣٧) من الدستور

نأمر بما هو آت :

مادة ١ — يحدث وسام عسكري باسم (وسام الاستحقاق العسكري) .

مادة ٢ — يأتي الوسام في المرتبة الثالثة من اوسمة الجيش ويتألف من خمس درجات .

مادة ٣ — يمنح الوسام لعموم الرتب في القوات المسلحة الاردنية والامن العام والمخابرات العامة وغيرهم من العسكريين والمدنيين ممن يؤدون خدمات جليلة للوطن وذلك حسب الترتيب التالي :

أ — للعسكريين :

١ — الدرجة الاولى	لرتبة زعيم فما فوق
٢ — الدرجة الثانية	لرتبة عقيد ومقدم
٣ — الدرجة الثالثة	لرتبة رائد ورئيس
٤ — الدرجة الرابعة	لرتبة ملازم ومرشح
٥ — الدرجة الخامسة	لرتبة وكيل فما دون

ب — للمدنيين :

حسب المراتب والخدمات التي يؤدونها .

المواصفات العامة

مادة ٤ — يتكون الوسام من :

أ — قطعة معدنية بالوصف التالي :

١ — ارضية مصنوعة من المعدن المطلي بالفضة والكروم ومنقوشة بخرطة ماسية حسب الشكل المرفق ما عدا الدرجة الخامسة منه فانها بدون ارضية .

٢ — يتوسط الارضية سبلة تعلوها نجمة سباعية تنتهي اشعتها بقلل وجميعها مصنوعة من المعدن المطلي بالذهب عيار (٢٢) وارضية النجمة مطلية بالميناء الأبيض .

٣ — يتوسط النجمة قطعة معدنية مستديرة مطلية بالذهب عيار (٢٢) تحمل شعار الجيش العربي ومكتوب عليها عبارة (الاستحقاق العسكري) وارضيتها مطلية بالميناء الاحمر .

ب — شريط بالوان العلم الاردني مصنوع من القماش الحريري المموج .

جـ ـ حجم مصغر للوسام .

د ـ شارة

هـ ـ زر ياقة للدرجات الاربع الاولى .

و ـ علبــة

المواصفات الخاصة

مادة ٥ ـ أ ـ وسام الدرجة الاولى مكون من :

١ ـ قطعتين معدنيتين قطر الاولى منها (٩٨ مم) وتثبت بدبوس عامودي الشكل على الجانب الايسر من الصدر وقطر الثانية (٥٢ مم) ومعلقة في نهاية وشاح .

٢ ـ وشاح مصنوع من الشريط يحمل على الكتف الايمن ويحيط بالصدر والظهر يغلق بربطة الشريط على الجانب الايسر طوله ($\frac{١٥٠}{٢}$) سم وعرضه (٨٠مم) الوانه بالترتيب والمقاسات التالية:

يتوسط الشريط اللون الاخضر بعرض (٣٢ مم) ويليه مـــن كلا جانبيه اللون الابيض بعرض (٣ مم) وينتهي باللون الاسود بعرض (٩ مم) .

ب ـ وسام الدرجة الاولى المصغر مكون من :

١ ـ قطعة معدنية قطرها (٢٠ مم) .

٢ ـ شريط بطول ($\frac{١٢٠}{٢}$) مم وعرضه (١٦ مم) الوانه بالترتيب والمقاسات التالية :

يتوسط الشريــــط اللون الاخضر بعرض (٦ م) ويليـــه على التوالي ومن كلا جانبيـــه اللون الابيض بعرض نصف م ثم اللـــون الاحمر بعرض (٢ م) ثم اللون الابيض بعرض نصف م وينتهي باللون الاسود بعرض (٢ م) .

جـ ـ زر الياقة لوسام الدرجة الاولى مكون من :ـ

١) زر من المعدن مغلف بقماش من الشريط بقطر (٦ م) .

٢) ربطة من قماش مقصب باللون الذهبي يثبت في منتصفها زر الياقة بقياس (٦ × ١٤ م) .

د ـ اشارة وسام الدرجة الاولى :ـ

شريط بعرض (٣٨ م) الوانه بالترتيب والمقاسات التالية :ـ

يتوسط الشريط اللون الاخضر بعرض (١٠ م) ويليه من كـــلا جانبيه اللون الابيض بعرض (٢ م) ثم اللون الاحمر بعرض (٥ م) ثم اللون الابيض بعرض (٢ م) وينتهي باللون الاسود بعرض (٥ م) .

هـ ـ علبة وسام الدرجة الاولى :ـ

علبـــة مصنوعة من الكرتون المقوى سماكـــة (٤ م) بطول (٢٨٠ م) وعرض (٢٢٠ م) مكسوة من الخارج بشمع بيز ازرق غامق غطاؤها مبطن بحرير اطلس ازرق غامـــق وارضيتها بمخمل ازرق غامق مجوف بحجم الوسامين الكبير والصغير . ومطبوع باللون الذهبي في وسط الغطاء من الخارج شعار الدولة ضمن اطار . وفي وسطه من الداخل شعار الجيش العربي ، وللعلبة لاقطة لاغلاقها .

مادة ٦ ـ أ ـ وسام الدرجة الثانية مكون من :ـ

١ ـ قطعتين معدنيتين قطر الاولى منهما (٩٨ م) وتثبت بدبوس عامودي الشكل على الجانب الايمن من الصدر وقطر الثانية (٥٢ م) ومعلقة بطوق يحمل على العنق .

٢ ـ طوق مصنوع من الشريط بطول $\frac{٤٥٥}{٢}$ وعرضه (٣٨ م) .

الوانه بالترتيب والمقاسات التالية :ـ

يتوسط الشريط اللون الاخضر بعرض (١٠ م) ويليه على التوالي من كلا جانبيه اللون الابيض بعرض (٢ م) ثم اللون الاحمر بعرض (٥ م) ثم اللون الابيض بعرض (٢ م) وينتهي باللون الاسود بعرض (٥ م) .

ب ـ وسام الدرجة الثانية مصغر :ـ

تكون المواصفات كما وردت بالمادة ٥/ب .

جـ ـ زر الياقة لوسام الدرجة الثانية مكون من :ـ

١ ـ زر من المعدن مغلف بشريط قطره (٦ م) .

٢ ـ ربطة من قماش مقصب نصفها بلون ذهبي ونصفها الآخر بلون فضي يثبت في منتصفها زر الياقة بقياس (٦ × ١٤ م) .

د ـ اشارة وسام الدرجة الثانية :ـ

تكون المواصفات كما وردت بالمادة ٥/د .

هـ ـ علبة وسام الدرجة الثانية :ـ

علبة مصنوعة من الكرتون المقوى سماكـــة (٤ م) بطول (٢٤٠ م) وعرض (١٨٠ م) مكسوة من الخارج بشمع بيز ازرق غامق غطاؤها مبطن بحرير اطلس ازرق غامق وارضيتها بمخمل ازرق غامق مجوف بحجم الوسامين الكبير والصغير . ومطبوع باللون الذهبي في وسط الغطاء من الخارج شعار الدولـــة ضمن إطار ، وفي وسطه من الداخـــل شعار الجيش العربي ، وللعلبة لاقطة لاغلاقها .

مادة ٧ ـ أ ـ وسام الدرجة الثالثة مكون من :ـ

١) قطعة معدنية واحدة قطرها (٦٠ م) معلقة بطوق مصنوع من الشريط يحمل على العنق .

هذا من الأصل

٢) طوق مصنوع من الشريط بطول $\frac{٤٥٥}{٢}$ وعرض (٣٨ مم) الوانه بالترتيب والمقاسات التالية:

يتوسط الشريط اللون الاخضر بعرض (١٠ مم) ويليه من كلا جانبيه اللون الابيض بعرض (٢ مم) وينتهي باللون الاسود بعرض (٥ مم) .

ب ـ وسام الدرجة الثالثة المصغر :ـ
تكون المواصفات كما وردت بالمادة ٥/ ب .

جـ ـ زر الياقة لوسام الدرجة الثالثة مكون من :ـ

١) زر من المعدن مغلف بشريط قطره (٦ مم) ؛

٢) ربطة من قماش مقصب باللون الفضي يثبت في منتصفها زر الياقة بقياس (٦×١٤ مم) .

د ـ اشارة وسام الدرجة الثالثة :ـ
تكون المواصفات كما وردت بالمادة ٥/د .

هـ ـ علبة وسام الدرجة الثالثة :ـ

علبة مصنوعة من الكرتون المقوى سماكة (٤ مم) بطول (٢٠٠ مم) وعرض (١٤٠ مم) مكسوة من الخارج بمشمع بيز ازرق غامق . غطاؤها مبطن بحرير اطلس ازرق غامق وارضيتها بمخمل ازرق غامق مجوف بحجم الوسام. ومطبوع باللون الذهبي في وسط الغطاء من الخارج شعار الدولة ضمن اطار وفي وسطه من الداخل شعار الجيش العربي ، وللعلبة لاقطة لاغلاقها .

مادة ٨ ـ أ ـ وسام الدرجة الرابعة مكون من :ـ

١) قطعة معدنية واحدة قطرها (٥٢ مم) معلقة بحامل .

٢) حامل مصنوع من الشريط ، يحمل على الجانب الايسر من الصدر فوق الجيب بطول (٥٥ مم) وعرض (٣٨ مم) الوانه بالترتيب والمقاسات التالية :ـ

يتوسط الشريط اللون الاخضر بعرض (١٠ مم) ويليه من كلا جانبيه اللون الابيض بعرض (٢ مم) ثم اللون الاحمر بعرض (٥ مم) ثم اللون الابيض بعرض (٢ مم) وينتهي باللون الاسود بعرض (٥ مم) .

ومثبت بمنتصف الحامل دائرة مصنوعة من الشريط قطرها (٢٧ مم) .

ب ـ وسام الدرجة الرابعة المصغر :ـ
تكون المواصفات كما وردت بالمادة (٥/ ب) .

جـ ـ زر الياقة لوسام الدرجة الرابعة مكون من : ـ
زر من المعدن مغلف بشريط قطره (٦ مم) .

د ـ اشارة وسام الدرجة الرابعة : ـ
تكون المواصفات كما وردت بالمادة ٥ / د .

صورة عن الأصل

هـ ـ علبة وسام الدرجة الرابعة :
علبة مصنوعة من الكرتون المقوى سماكة (٤ مم) بطول (١٦٠ مم) وعرض (١٢٠ مم) مكسوة من الخارج بمشمع ببيز ازرق غامق . غطاؤها مبطن بحرير اطلس ازرق غامق وارضيتها بمخمل ازرق غامق مجوف بحجم الوسام . ومطبوع باللون الذهبي في وسط الغطاء من الخارج شعار الدولة ضمن اطار وفي وسطه من الداخل شعار الجيش العربي . وللعلبة لاقطة لاغلاقها .

مادة ٩ ـ أ ـ وسام الدرجة الخامسة مكون من :

١ ـ قطعة معدنية واحدة قطرها (٤٥ مم) معلقة بحامل .

٢ ـ حامل مصنوع من الشريط يحمل على الجانب الايسر من الصدر وفوق الجيب بطول (٥٥مم) وعرض (٣٨ مم) الوانه بالترتيب والمقاسات التالية : ـ
يتوسط الشريط اللون الاخضر بعرض (١٠ مم) ويليه من كلا جانبيه اللون الابيض بعرض (٢ مم) ثم اللون الاحمر بعرض (٥ مم) ثم اللون الابيض بعرض (٢ مم) وينتهي باللون الاسود بعرض (٥ مم) .

ب ـ وسام الدرجة الخامسة المصغر .
تكون المواصفات كما وردت بالمادة (٥ / ب) .

جـ ـ اشارة وسام الدرجة الخامسة :
تكون المواصفات كما وردت بالمادة (٥ /د) .

د ـ علبة وسام الدرجة الخامسة :
علبة مصنوعة من الكرتون المقوى سماكة (٤ مم) بطول (١٤٠ مم) وعرض (٩٠ مم) مكسوة من الخارج بمشمع بيز ازرق غامق . غطاؤها مبطن بحرير اطلس ازرق غامق وارضيتها بمخمل ازرق غامق ومجوفة بحجم الوسامين ومطبوع في وسط الغطاء من الخارج شعار الدولة ضمن اطار ذهبي وفي وسطه من الداخل شعار الجيش العربي بلون اخضر وللعبة لاقطة لاغلاقها .

مدالية الشرف

مادة ١٠ ـ يحدث وسام عسكري باسم (مدالية الشرف) .

مادة ١١ ـ تأتي المدالية في المرتبة الرابعة من اوسمة الجيش وتتألف من درجة واحدة .

مادة ١٢ ـ تمنح المدالية تقديراً لخدمات بارزة واعمال بطولية يؤديها افراد القوات المسلحة الاردنية والامن العام والمخابرات العامة .

المواصفات العامة

مادة ١٣ ـ تتكون المدالية من : ـ

أ ـ قطعة معدنية مستديرة الشكل بقطر ٣٨ مم ومطلية بالذهب عيار ٢٢ .
وجهها الامامي مرسوم في منتصفه درعان متقاطعان يعلوهما خوذة عربية محاطة بأكليل الغار ويعلو الخوذة التاج الملكي الاردني الهاشمي وفي النصف الاسفل من الاكليل مكتوب كلمة (الشرف) يظللها سيفان عربيان متقاطعان . ووجهها الخلفي مكتوب في منتصفه العلوي عبارة (المملكة الاردنية الهاشمية) وفي داخلها كلمات (عزيمة تضحية وفداء) ومكتوب في منتصفه السفلي التارية بالسنة الهجرية والسنة الميلاديه كما هو مبين في الشكل المرفق .